قانورن رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۸

بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اجيبتكو للبحث عن الزيت والغاز اس ايه في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب الرزاق بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير الصناعة والبرول والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العبامة للبرول وشركة اجيبتكو للبحث عن الزيت والغباز أس آيه في ثان البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب الرزاق وفقا المشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للا حكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القيانون وتكون الفذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع عالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشرهذا الفانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر پریاسة اخهور یا ن تا جادی الأول سنة ۱۳۹۸ (۱۲ أبریل سنة ۱۹۷۸)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOI-**TATION**

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.)

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION (EGPC)

AND

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.

IN

WEST RAZZAK

AREA

This Agreement, made and entered into on this day , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERNMENT), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION, S.A. a company formed under the laws of Switzerland (hereinafter referred to as "CONTRA-CTOR")

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, establish ed that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" both of which are attached heretoand made accurately part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

وحبث أن الحكومة مرغب في منح الإلتزام بموجب هذه الإتفاقية . | WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession, and

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستفلاله

حكومة جمهورية مصر العربية (ج٠ م٠ ع٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة)

شركة أجيبتكو أويل آند جاز اكسبلوريشن اس ايه

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم البمرقة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى • ج م ع ع م أو و العكومة ،) والهيئة المسرية العسامة للبترول وهي شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، (ويطلق عليها فيما يلي . الهيئة ،) ، وشركة أجيستكو أويل آند جاز اكسبالوريشن اس ايه وهي شركة تكونت طبقا القوانين سوسمرا (ونطلق عليها فيما بلي « القاول »)

تقسرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ السنة ١٩٥٢ بما أدخل عليه من تعديل قد تص على أن كافة المواد الخيام بما في ذلك البترول الموجود في المناجم والمعاجر في (ج ٠ م ٠ ع ٠) بما في ذلك الميساء الاقلينيات . وقاع البحر الواقع في نطباق ولايتها والسمند خارج مياهها الاقليمية ، ملك للدولة ٠

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتلمية واقتاجه في كافة أنحاء المنطقة المسار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (١) والمبيئة بنسكل تقريبي في الملحق (ت) وكلاهما مرفقان بهذه الاتفاقية ومكرنان لجزء منها على وجه التحديد

وحيث أن المقلول يوافق على أن يتحمل بالنزاماته المنصيب وص عليها فيعا يلي بصفته مقاولا فيعا يختص بأعمال الدحت عن البترول وتنميته والتأجه في المنطقة المذكورة -

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ |-WHEREAS the Minister of Petroleum pursuant to the pro visions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor for the petroleum in the Area hereinafter referred to

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisiton of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to:
 - The drilling of development wells, and
 - design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recyding and other secondary recovery projects.
- "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Aigreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Sush term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

لسنة ١٩٥٦ أن يبرم الغاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار اليها فيما بعد ٠

لدلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

﴿ أَلِمَادِةُ الْأُولِي ﴾

تعريفات

- (أ) و البحث ، ويشمل أعمال المسم الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامع المسل والميزانيات المصدة ، وحفر الآيار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ؛ واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البسترول أو لتقييسم الاكتشافات البترولية وغميرها من الثقوب والآبار المتعلقمة بذلك : وشراء أو الحصول على الامدادات والممات والمعدات الخاصة بذلك ؛ وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برنامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل البحثء القيام بعمليات البحث •
- (ب) « التنميسة » تشمل على سبيل المسال وليس الحصر كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الإنفاقية فيما يتعلق ب

١ ... حغر آبار التنبية ، و

٢ _ تصميم وانشلام وتركيب وخدمة وصليانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذء الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز الغسير المستفاد به ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بعملية أعادة مُستخطه واستستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى التسانوية لاسترداده ا

- (ح) ، السترول ، معناء الزيت الخأم السائل على اختلاف كثالماته والاسفنت والغاز والغساز المنطلق من القيسو نات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أويتم الحصول عليها بطريقة الخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل عدد الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- رد) و الزيت الخام السائل و أو و الزيت الخام و أو و الزيت و معناه اي حيدروكربون منتج من والمنطقة، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز النطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف
- (هـ) ، الغاز ، هو الغاز الطبيعي سواء الصاحب للخام أو غير المصاحب وكافة المناصر المكونة له المنتجة من أي بنر في المنطقة وجسيع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشسمل الغازات المتخلفة ا

- A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة of sixty degrees (60°) Fahrenheit-
- "Commercial Well" means the first well on any gevelogical feature which after testing for a period of not more than thirty (30°) consecutive days where practical. but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery المبارية عو تاريخ اكبال البار البار المعالية عو تاريخ اكبال البار of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above
- "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئسة أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئسة signed by the GOVERNMENT, EGPC and CON- ! TRACTOR, whichever is later.
- (12) months according to the Gregorian Calendar.
- "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البسماية إ December 31st both dates being inclusive.
- "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calender for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto, or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders] meetings of a party herein are own ed directly or indirectly by the same company

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

اللجستي (١): وصنف المنطقة التي تشميلها وتحكمها صنف الإنفانسة | Annex "A" is a description of the Arca covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

- ﴿ وَ ﴾ ﴿ البرميل ، يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات (٣٦٠) فهرنهيت 🕆
- ﴿ إِنَّ البِّسِ المتجارية ﴾ معناها أول بئر ي أي تركيب جيولوجي. يتضم ! بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ؛ على أن يكون ذلك في جميسح الاحوال وفقا لنظم الأنتاج الصناعي السليمة المقبولة ؛ وبعد التحقق من ذلك بِمُعرفة الهيئة ؛ أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدله لا يقسل عن ألغى (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم واختباره وفقا لمسا ورد بعاليه

رح إ ي ج ٠ م ٠ ع ٠ معناها جمهورية معمر العربية ٠

- (ط) ، تاريخ السريان، يعنى تاريح صدور القانون الخاص بالاتفاقية والمقاول أيهما يكون لأحقأ
- "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (۱۲) عشرة اثنى عشرة (۱۲) بالسنة ، أو ، السنة التقويمية ، معناها فترة اثني عشرة (۱۲) شهرا حسب التقويم الميلادي الجريجوري
 - (إلى) * السنة المالية ، معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في والنهاية -
 - (ل) و السيئة الضريبية و معنياها فترة اثنى عشر شهرا و حسب التقويم الميلادي الجريجوري ، ويتعين تقديم اقرارات أو تقادير خريبية عنها ، وذلك بمقتضى أي قوائين أو تواتع خريبية سنارية وواجبة التطبيق بالنسبة المدخسل ، وغير ذلك من القواتين واللوائح المضريبية السارية في (١٠٢٥) *
 - (م) " الشركة التابعة ، معناها الشركة :
 - The share ecapital, conferring majority of votes | المساع المحتولة المعالية المعالية المعالية المعالية الاصوات في الجنساع | The share ecapital, conferring majority of votes حبلة أسهم رأس المسأل مملوخة مباشرة أو غير مباشرة لأحبد أمل إلى حدَّه الإتفاقية ﴿ أَوْ ﴿
 - ٢ _ النبي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المسأل المهنولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد اطراف هذه الانفاقية ، أو
 - ٣ ـ التي تكون استهم وأسهالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حبلة اسهم عدد الشركة وأسهم رأس المنال المخدولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حميلة أسبهم طرف من أطراف همده الاتفاقية مملوكة مباشرة أوغر مباشرة لنفس تلك الشركة

﴿ المانة الثانيسة ﴾

ملاحيق الإتفاقيسة

ويشار البياني مند الإتفاقية به المنطقة ه ٠

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and accurately described in Annex "A"

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Chase National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first Two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said Two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof-

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E", to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum producett and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of Two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Three (3) years each shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations herunder for the preceding period. The Agree-

الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠٠١ تبين هوقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوقة بدقة في الملحق (أ) ٠

الملحق (جـ) :

صييفة خطاب الضيمان الذي يصدوه بنك تصييز الأعلى المصرى بالقياهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هنده الاتفاقية ، وذلك بمبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هنده الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البائغة سينتين (١٠) وتستسر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة المسهر بعيد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا المودد في هذه الاتفاقية من شروط و

الملحق (د) :

صسيخة عقد تأسيس الشركة القمائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمما هو منصوص عليه في الممادة السادمة من هذه الانفياقية -

الملحق (ه): النظام المعاسيي -

و تعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (م) جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية . منه الفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مغمول وقوة تصنوص هذه الاتفاقية .

(السلاة الثالثة)

منح الحقوق والمفة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول، النزاما مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في المسلحقين (1) و (ب) ، وذلك وفقسا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيمنا بتعارض أو لايتمشى مع أحكام القانون رقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على تعو ما هو منصوص عليه فيه المحد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المحائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتنحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دنع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) اعتبارا من تاريخ السريان ويسنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث (٣) سسنوات ، ثمنع بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل للبئة وذلك دون أي شرط سرى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفنرة السابقة و تنتهى الاتفاقية اذا لم متحقق

ment shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well-actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year of the exploration مستولية انفرادية بموجب الفقرة (جـ) الواردة نيما يلي مباشرة | period. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(e) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the والانتاج ، والنتاج recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months following the date ويكون التشاف البئر التجارية ، أي التاريخين أسبق • ويكون إ of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery With respect to any reservoir or reservoirs even if the: كانت البئر أو الآبار المحفورة عليهما ليست تجارية في نطاق إ well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, i a group of reservoirs considered collectively. could ! be worthly of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing mon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial j Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هـــذه الفقرة (جـ) ؛ فأنه يعنق CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), اللهبئة ما المعددة المعددة العلاه والتي المهبئة ما يعد سمنة واحدة من انتهاء المعددة العلاه والتي EGPC shall, one (1) year often the expiration of the period specified above within which CONTRAC-TOR was give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a wellnot considered a "Commercial Well" have the right. إلى حفرت فسه البشر على المنتج من التركيب الحسالوجي الذي حفرت فسه البشر على إ

اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث -ويجوز مع ذلك مه علم الغثرة حسب اختيار المقاول لمدة سنتة (٦) أشهر حتى يمكن اكمال حفر واختبار. أي يش يكون قسد بعا فعلا حفرها أو المتيارها في تهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث * ولا يترتب على الحتيار الهيئة والقيام بعملية منه فترة البحث ، كما لا يؤثر على النهماء الاتفاقية بالنسبة للمقاول

(ج) والاكتشاف التبجاري، يتمهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بش تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بش أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينبى تجاريا مع الأخذ مي وخطوط الأنسابيب والمنشسآت الطلوبة لنهايتها ، والأسسعار المنسدرة للزيت الخيام ، وكيافة العوامل الفنية والاقتصيادية الأخرى المتملقة بالموضوع

وقد يتكون الاكتشماف النجاري من مكمن واحمد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بمد تقييمها أن تنمي تجاريا ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق التنمية تجاريا . وبشرط الايتأخر هذا الاخطار بأي حالءن تأريخ اكمال بنراليحث التقييمية الثانية ، أو بعد عشرة (١٠) أشبهر من تباريخ أ اللمقاول الحق أيضها في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخهاس بالاكتشساف التجساري بالنسبة لأي مكمن أو مكامن حتى ولو تعريف البشر التجارية ، وذلك اذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارهما مجتمعة أنهما السمنحق التنبية التجاربة

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام عذا الاخطار اوتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق قيه الهيئة والمقاول مما على وجود اكتشاف تجارى.

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا بستطيع المقاول خملالها أعطاء اخطار بالاكتشاف التحماري . أو بعد انقضاء تبهانية عشر (١٨) شهرا من أكمال بشي لم تعتبر «بلرا تجارية» - أن نصى ، وتنسج ، ولتصرف في كافة الزيت following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said gelogical feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in-writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, EGPC shall be entitled to have the specific area covering said peological feature set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovvery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a) Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CON-TRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطسارها المقاول بذلك كتسابة ويجب ان بتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تعطيذلك التركيب الجبواوجي الذي سسوف ينمي والآبار التي سسوف تحفر وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنبية تلك المساحة طبقاً الماهو متصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقاً لهذه الاتفاقية وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة المحادة المحددة

واذا اختار المقاول عدم تنمية ثلك المساحة ، فانه يعق للهيئة أن تأخيد تلك المساحة المخمدة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي لتترك جانبا لعبليات المستولية الانفرادية بواسطة الهيئة ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المسار اليها في المادة السادسة فاله يحق للبيئة أن تمهد المضركة القائمة بالممليسات بالقيام يتلك العمليات لحسساب الهنيئة وعلى تكلفةا ونفقة ومستولية الهيئسة منفردة • وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثهانة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف والتفقيات التي تحيلتها الهيئة في القيسام بعمليات المستولية الانفرادية، فانه بكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) منجميع ثلك التتكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة . وتاك المائة في المائة (١٠٠٪) المدقوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة • وذلك بالطريقية العادية الاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (١) -

وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المجددة اما (١٠) أن يسود وضعها الى عقد تنبية عادى في طل هذه الاتفاتية ويجرى تشغيلها فيما بعد ذلك طبقا لنصوص الاتفاتية ، والما (٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنبية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجنبة ، وما يحق للمقاول هو فقط فسسبته في الزيت الخيام المحددة في الفقرة (ب) من المهادة السابعة أدناه ،

ويةم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المندسوس عليها في الفقرة (ج) من المبادة السابعة ،

وفى حالة أى انها لهذه الاتفاتية يسوجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فأن هذه الاتفاتية تسستسر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بسمئوليتها الانفوادية سوجب هذه الاتفاتية وذلك على الرغم من انتفاه هذه الاتفاتية حبئذ بالنسبة للمقاول بسوجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ،

from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years, at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial; Discovery is made within 3 years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

- CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include interest on investment and CONT-RACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Súch costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

may be liable shall be deemed to be taxes levied against CONTRACTOR.

اد) تكون فترة التنبية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ أول اكتشاف The development period shall be twenty (20) years تجارى ويجوز تجديد حذه الفترة لمبدة اضافية مقبدارها عشر (۱۰) سسنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسلق بسلة (٦) أشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري ، يتم الاتفاق بني الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القيادرة على الافتاج التي سنتحول الي عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصدول على اعتمداد وزير البترول في هذا الشان • وعندثذ تحولُ تلك المنطقــة تلقائية الي عقد أر عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريع

> وتبدأ عمليات التنمية بواسمطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فورًا ، وما لم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أي تعتبر تندية المحقل قد ثمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت * واذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع عشر فیه علی اکتشاف تجاری وذلك فی ۵۰ی ثلاث (۳) سنوات من تباريخ الاكتشباف التجاري ، فانه يجب التخلق فورا عن ذلك القطاع .

- ١ م) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشسيل أية فوائد على الاستثمار -ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفانية ﴿ وتسترد هذه التكاليف والتفقات على النبعو المنصوص عليه في المادة السابعة وني أثناء ممدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فأن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نبيجة مباشرة ممذه العمليات ، يقسم بين الهيئة وانقاول رفقا لنصوص المادة السابعة -
- رو) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج : ج ٠ ع ٠) واقسامها الفرعية السياسية الخاصة بغرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأربياح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على السدخل وأترباح الأسسهم التبي تسدفع للمسساهمين اويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل» في هج م ع ١٠٠٠ وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ؛ فإن المقاول يخضم لقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضربية ؛ والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الإطلاع عليها

ولاغراض هذه الإنفاقية ؛ قان أية ضرائب دخل في (ج ام ع) (For the purpose hereof, any A.R.E. income تعد تفرض على مساهبين المقاول : ستدبير أنها ضرائب مفروضة المهنية taxes for which CONTRACTOR's shareholders على المقاول 🗈

EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. graph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CON-TRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as | and when due.

- (١) ولاغراض تطبيق الفقسرة (و) (١) من هسذه ألمسادة ؛ يكون (for purposes of applying paragraph (f) (l) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CON-1 TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS.
 - (a) The costs and expenses of CONTRAC-TOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
 - (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
 - (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes.
- EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the pro-CONTRACTOR'S A.R.E. income Taxes, within Two hundred and ten (210) days following the Commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to [the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR poid by EGPC on CONTRAC- (5.1.3) إ-CONTRAC- وضرائب الدخل على المقادِل في (ج.١٠٤) TOR's behalf.

ومن المتفق عليسه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من [It is expressly agreed and acknowledged that كمية الزيت الخسام المحددة طبقا للمسادة السسابعة تتضمسن كمية من الريت الحام الواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج م ع ع) كما هو مبين اعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق | Income Taxes as described above in this Para الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزبت المخدام غواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استعفاقها 😁

> مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغا يمسسب على النحو الآتي :-

١ ـــ محموع المبالغ التي ينقاضاها اللقاول من البيع أو النصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المبادة المسامعة ٠

ناقعىا :

- (1) التكاليف والمصروفات اللتي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة؛و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (جه) من المسادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقياول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٣) من المسادة والسابعة ٠

ذائداً :

٢ ــ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على التقاول في (ج٠م٠ع٠)

- إلاً) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠م٠ع٠) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تعصل عليها الهيئة من البيع أو من تصرف آخر في حصتها في الزيت الخام •
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصسالات الرحمية الأصسلية التي per official receipt evidencing the payment of على المقاول في ظرف (receipt evidencing the payment of المبانتين والعشرة (٢١٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي ا ويجب أن تكون هذه الإيصالات مبادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التيترد عادة بعثل هذه الانصالات ا
 - (ز) عند قيسام الهيئة بعسسابضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج-م٠ع-) بحق لهما أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتهما والتي دفعتها الهبشة نباية عن المقاول --

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES . DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty second (22nd) month after the Effective Date, CON-TRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well تاريخ السريان ، مع الالتزام بعغر بتر (١) خلال فترة البحث طuring the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be Two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of Three (3) years each respectively, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Two (2) year exploration period which shall include the drilling of One (1) well. For each Three (3) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Six (6) Million U.S. Dollars. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the Second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Two Million (2,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second (2nd) or third (3rd) period for the reasons (above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. و بالمثل فان أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في لهاية إ -Provided this Agreement is still in force as to CON

(المسادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سبتة (٦) الشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويببب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعبد لا يتعلى تهساية انتسهر التساني والعشرين (٢٢) من الاوليسة • وتيسر الهيشة للمقاول استخدام جميم البيانات السبيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي فيحوذتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة

(ب) فترة النبحث الاولية تكون سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يمسد فترة البحث هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات على النوالي بنساء على اخطار كتابي سابق بنسلانين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة، وبشرط أن يكون المقاول قد أنفق البعد الادنى من النزاماته في عمليات البحث عن كل فترة • ويتعينُ على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن مليوني (٣٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البائغة سنتين (٢) والتي يتخللها حفي بثر (١) واحدة ٠ ويتعين على اللقاول أن ينغق سنة ملايين(٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية على الأقسل كل فترة ثلاث (٣) سسنوات يهتبار المقاول مدها بعد فترة النبحث الإولية وفي حالة ما اذا انفق المقاول فأكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فشرة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) ، أو خلال أي فترة قالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقماول بانفاقه خلال فترة أو فنرات البحث التاليمة ، حسب الأحوال .

وني حالة تبخلي القاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبيئة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة النانية من فترة البحث الاولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليسات البحث مبلغا يقل في مجمدوعه عن سبلسغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولاد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ؛ أو في حالة ما اذا كان القاول عند نهاية السنة الثانية (٦) قد أنفق في الخطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على القداول أن يدفع للهيئة مهلفا مساويا للفرق بين مبلغ المليوني (٢) دولار من دولارات الولايات التعدة الامريكية سسالفة الذكر دبين المبلغ الذي عند النخل عن المنطقة أز في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to المنتين للأسمال للتي ورد ذكرها | TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production. In case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONTRA-CTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRA-CTOR

(c) At least three (3) months prior to the beginning of cach year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CON-TRACTOR shall prepare an exploration Work program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least 'sufficient to satisfy GON-TRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it coveres, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members. Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii)) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all resrecovered pursuant to the provisions of Article VII hereof VII hereof.

يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا المجز يدفعه المقاول للهيئة. وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سسارية المفعول بالنسبة للمقاول فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المبادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجاري ·

وضى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث فيظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالغة اللذكر التي يكون المقاول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقداول قبل بداية كل سنة بثلاثة اشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى النبي يتم الانفساق عليها بين الهيشة والمقاول، بأعداد برنامج عبل وميزانية لأعبال البحث فالمنطقة يبين فيه عبليات البحث التي ينوى القباول القيام بها خلال السنة التالية • وفي اثناء أية فترة بحث يجب الديكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الاقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المتاول في الانفاق عن القنرة التي يغطيانها مع الاخذ في إلاعتبار الية مبالغ واجية النحسم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السبابقة ٠

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث وتتكون مسده اللجنة المتي يشسار اليها فيما يلي بعبارة و لجنة البحث الاستشنارية ع من سنة (٦) أعضاء : ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ؛ وتختار الهيئة رثيس لجنة المبحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضماء الذين عينتهم وتقوم لجاة البحث الاستشارية بفحص يرنامج العمل والميزانية المغترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الغحص بمعرفة لجنة البحث الاستشمارية يقوم المقساول باجراء التعديلات التتي يراها المقساول متساسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة الاعتمادها ومن المتفق علمه أيضا أنه يعد هذا الاعتباد :

(١) لا يجوز المقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمق والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة - و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، قاعه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطاة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all material, equipment, supplies personnel, administration and operations pursuant to the Exploration work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.
 - Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies there on, to be made in specialized centers outside A.R.E. all geoloical and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular Working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writting if it considers:
 - (i) that the record of costs is not correct.
 - (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
 - (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or

(د) يقدم المقداول جميع الميدالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والاطهادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لمبرنامج عمليات البحث والميزانية: ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أوسداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والمذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبسا يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جمعيع اللدراسات الجيولوجية والمجيوفيزيقية ؛ بالاضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في (ج٠م٠ع٠) وذلك فيسا عبدا عايلام اعداده من بهانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج٠م٠ع٠)٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في (ج٠٩٠٤) الى مديره العام ، ومساعد مديرة العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسسم المدير ومساعد المدير فور تعيينها ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير غند غياب المدير بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من المحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما يخفسع لأية لواقع قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

- (٣) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويسة بينانا بتشاط البحث يوضع المتكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستنالات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات اللعمل العادية ؛ وذلك لمنة تلائة (٣) شهور شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :
 - (١) اأن بيان التكاليف نيس صحيحا
- (٣) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتبشى مع اسمار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشمان أن المشمستريات والخدمات التي تم الحصسول عليها من داخل (ج٠م٠ع٠) تخفسع لاحكام المادة ٢٥ ؛ أو
 - (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تنتاسب مع أسعارها ، ال

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement, shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDARTORY

At the end of the Second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III, IV and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishments its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of total exploration period.

(٤) أن التكاليف التى أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المتصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فأن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعمليانه في (ج٠٩٠ع.) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من المخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا، ويتم التحدويل عن طريق البنوك المحليسة في (ج٠٩٠ع) ، ويتم التحدويل عن طريق البنوك المحليسة في (ج٠٩٠ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج٠٩٠ع.).

(المادة الخامسة)

التخلى الاجباري والاختياري

التخاي الإجباري:

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاتية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد او عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما الم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالمواد الثالثة والرابعة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد او عقود تنمية .

التخلى الاختياري:

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أى فترة عسن المنطقة بأكملها ، أر عن جزء منها بشرط أن يكون قد أولى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقيات البحث عن هنده الفترة بصوجب أحكام الفقرة (ب) من الميادة الرابعة -

واية مناطق بتم التخلى عنها بموجب هذا النص نخصم من حساب التخلى الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة بتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمال منرق البحث المنصوص عليها إعلاد .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-· CTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Agiba Petrolcum Company, hereinafter referred to as AGIBA or as Operating Company. AGIBA shall be subject to the laws | أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع عجيبة للقوانين واللوائح and regulations in force in the A.R.E. to the extent السنارية في (ج.م.ع.) في الحدود التي لانتمارض فيها هذه السنارية في (ج.م.ع.) that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of AGIBA; however, AGIBA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted'

 - Public Sector Units;
 - Public Companies;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- (b) The Charter of AGIBA is hereto attached as Annex mercial Discovery, the Charter shall take effect and التجاري يكون التجاري يكون التجاري المناف المناف التجاري المناف المناف التجاري المناف "D". Within thirty (30) days after the date of Com-Agiba shall automatically come into existence, without any further procedures. In the event Agiba is عجيسة عجيسة الى أى اجسراءات اخرى ، وفي حالة تكوين عجيسة created under the provisions of this Agreement, it shall also become the Operating Company under the provisions of the Concession Agreement signed bet-, when ween the parties on a Commercial Discovery occurs in the Area covered by said Agreement.
- In the event Agiba has already come into existence pursuant to the provisions of the Concession Agreement between the parties signed on, it shall automatically become the operating company within the meaning of this Agreement and paragraph (b) above shall be of no force and effect.
- istence in acordance with paragraph (b) above, or one الاكتشاف الاكتشاف العلامة العلامة العلامة العالمة وعشرين (١٢٠) بوما من الاكتشاف

﴿ المادة السادسة ﴾

العمليات بعد الاكتشاف التجارئ

- (أ) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والقاول في (ج.م.ع.) شركة القيام بالمغلبات يطلق عليها اسب « شركة عجيبة للبترول » ويشار اليها فيما للي بـ «عجيبة» القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية او عقد تأسيس الاِتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعمد بلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائيج:
- ــ Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended; من الأحكام المحكام ال الخاصة بالشركات ، والغوانين المدلة له .
 - ـ القاون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شنأن تشكيل مجالس | Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies; الادارة في الشركات والمؤسسات الخامسة إ وكيفية تمثيل العاملين فيها .
 - ــ القانون رقم ، ٦ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات | Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and العامة وشركات القطاع العام .
- _ Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of | باصندار ثقام العاملين | ۱۹۷۱ مالين رقم ۱۱ لسنة ۱۹۷۱ باصندار ثقام العاملين | Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of بالقطاع العام
 - القيانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشيان الرقابة على عمليات المنقسد
 - قراد دئيس الجبهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقمر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العمامة > ووحدات القطاع العام .
 - (ب) عقد تأسيس عجيبة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي عقد التأسيس نافذا وتكون عجيبة قائمة فعسلا تلقائيا دون حسب نصوص هذه الاتفافية فانها تصبيح كذلك الشركية القائمة بالعمليات حسب بنود اتفاقية الالتزام الموقعة من الأطراف في حالة حدوث اكتشساف تجاري في المنطقة التي تشسطها حذه الاتفاقية -
 - (ج) في حالة تكوين عجيبة فعلا حسب نصوص انفاقية الإلتزام بين الأطراف الموقعين عليها فسوف تصبح تلقائيا الشركة القائمة بالأعمال حسب مغهوم هذه الاتفاقية وتصبح الفقرة اب اعلاد عديمة القوة والفاعلية .
- Ninety (90) days after the date Agiba comes into ex- عجيبة طبقها للفقرة (٩٠٠) يوما من ناربح قيام عجيبة طبقها للفقرة

hundred and twenty (120) days after the date of Commercial Discovery in the event paragraph (c) above applies, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Agiba shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(e) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be or hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(f) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an occount opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt), Cairo, the foreign funds advanced by CONTRAC-TOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Finaincial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

'ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Agreement, CONTRACTOR shall recover all منه بها بموجب منه المتعلقة بها بموجب منه ودوده عمداً والعمليات المتعلقة بها بموجب منه المتعلقة ال costs and expenses in respect of all the explora-

التجارى في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه بتقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى . وفي موعد لايتجاوز الخامس عشر (۱۵) من أكتوبر من تلك السننة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من اكتوبر من ال سنة بعد ذلك تعد عجيبة جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ويقدم جدول الانتاج ويرتامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(هـ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (۲۰) من كل شهر يتقديم تقرير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتفطية النفقات في النصف الأول والنصف النائي من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحددة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المتملة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالغترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناء ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على المتسوالي . وإذا كان الميوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه ،

ا و) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفهما في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشسيز الأهلى (المصرى) بالقاهرة بالحيالغ التي يقدمها المقاول بالنفد الأجنبي • ويكون السحب من صدًا الحساب لدقع أتمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك معلى في (ج٠م٠ع٠) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات والجنيسه المصرى يشسان انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية : تقددم الشركة القائمة بالعمايات الى مسلطات رقابة النقد المختصدة في (ج٠م-ع٠) بيانا مسدفا عليه من دكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحدياب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة ،

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الإنفاذية ، يسترد القاول كافة التكاليف والسروفات الخاصة بجمسع Subject to the auditing provision under this tion, development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which | such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year the excess shall be carried forward for recovery in the next succecding Tax Tear or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRA-CTOR.
- For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall
 - all costs and expenses for Exploration.

الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المبائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقنضي هذه الانفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصيص لاسترداد التكلفة ، •

وتسترد هذه التكاليف والمروفات من الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

- ا جميع مصاريف التشغيل ، التي انفقت ودفعت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هـذه الاتفسناقية يعنى التساريخ الذي تمت فيسة اول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هذه المساريف ، أو السنة الضريبة التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .
- (ii) Exploration Expenditures, including those عنها قبل بدء | Exploration Expenditures | المنقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المسدل ؛ ابتسداء من السنة الضريبيسة التي انفقت ودنعت فيها هذه النفقات أو السئة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، اي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .
 - ٣ تفقات التنمية ، بما في ذلك ماتراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المنائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المدل، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها حدد النفقات أو السمة الضريبية التي يبدأ فيهما الانتاج التجاري الأولى ، أي من السينتين تكون لاحقة للأخرى .
 - ٤ اذا حدث في أية سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النغقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (1 و ٢ و ٣) الواردة بعياليه تزيد أ عن قيسة كل ، الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، في قلك السنة الضريبية، فإن الزيادة توحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجسوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقساول .
 - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها نطبق الاحكام التالية:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean ومصروفات أ Papioration (1) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات

- 2. "Development Exependitures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expen-SCS.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon بعالية سيوزع على كل من ارباع السنة تناسبيا | the rates reffered to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth | أربع في كل ربع سينة) ومع ذلك فان أية to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarter.
- (2) Contractor shall each year take and separately المنتج الخيام المنتج (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, المخصص لاسترداد التكلفة (بامستثناء ما هو المخصص المسترداد التكلفة (بامستثناء ما هو (except as provided in sub paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) Ninety days prior to the commencement of each. year EGPC shall be contitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess. Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount.

Production Sharing:

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by ECPC and CONTRACTOR in the following proportions:

Eighty (80) percent for EGPC and I wenty (20) percent for CONTRACTOR.

(٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشنيل •

(٣) مصاريف التشهيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنعقسات التي أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

(٦) من المفهوم والمنعق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الغنات المسار اليها تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لايشم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، توحل لاستوداها في ربع السينة الذي يليه •

منصوص عليه في الفقرة (1) (٣) إدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا اليه حسته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) ادناه من هذه المادة السمايعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ح.) أدناه) عسن التكاليف والنفقات القعلية الواجيب استردادها في تلك السنة ، يما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (1) _ } بعاليه ، فان قيمة تلك الزبادة في الزبت الخيام المخصص لاسترداد التكلفة ، وانذى حصل عليه القاول فعلا ، وتصرف فيه بمغرده بدفعها القاول! للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسس الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتسر القاول كأنه قد أشسترى تلك الزيادة في الزبت الخام الخصص الاسترداد التكلفة .

(٣) فيل بدء كل سنة بتسميل (٩٠) بوما . يحتى للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي تراسله المقاول ، أن تأخيذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو في أية نقطة تسليم اخرى بتفق عليها ، كمية افصاها ، م بر بن فالشي الزيت الخام المتخصص لاستردادالتكاليف عن بلك السينة ، وتخفيض بالتمالي الكمية التي يستريها المقاول بنفس النسبة

(ب) اقتسام الانتاج:

السبعون (٧٠) في المائة المبقية من جملة الانتاج تأخدها وتنصرف فيها الهيئة والمقاول كل بمفرده وذلك بالنسب

> الهيئة تمانون (٨٠ في المائة . المقادل عشارون (۲۰) في المائه .

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during cach calendar semester, the weighted average | price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B: point of export price.
 - If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect. EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Grude Oil to in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichbe made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRA-CTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise meansured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds ! acquired by it abroad including the proceeds from المسادر مشرط أن بكان قد دنم المبالغ المسادمة عليه للهائة المسادر مشرط أن بكان قد دنم المبالغ المسادمة عليه للهائة المسادة المبالغ المسادمة عليه المبالغ المبالغ المسادمة عليه المبالغ الم the sale of its share of Curde Oil exported

(ج) (١) الأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخدام المخصص لاسترادا التكلفة التي بسستحقها المقساول بموجب همده الإنفائية اثناء كل نصف سنة تقويعية ، يستعمل المنوسط المرجع للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحسر المسفقات من مبيعات الهيئة أو القاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيسع الزيت الخام السسارية المفعول الى شركسات غسير تابعة في تصف السبنة المنسسار اليهما ، ايهمما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقابضسة . ومن الغهوم انه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضسات اللازسة مقيابل تكاليف النقيل والتأميين توصيلا لحساب ألسعر (نوب) في نقطة التصدير -

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السلاية أفيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزبت be used in determining the value mentioned النحام الذي بنمين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في المخام الذي بنمين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعساليه ولحين الوصدول الي هذا last price determined pursuant to sub-paragraph معر أخر سعر تعدد العالم يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تعدد العدد الماء ever is later, and appropriate adjustment will | أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (١) أو بموجب الفقرة الفرعية (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج.) ٢١) ، أبهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول.

> ﴿ دَ) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بسدء كل نصف سسنة تغويمية بتسمين (٩٠) يوماً على الأقل تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبوا كتابيا تقدمه للمقباول والهيئة ، يبين جملية كمية البترول الذي تقسد الشركة القائمة بالعمليسات اله يمسكن التاجها والاحتفاظ بها ولقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء تصف المسنة التقويمة المذكرة وفقا لامدول المسناعة البترولية السليمة -

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل تصف سنة تقويمية . ويدفق الزبت الخام الي اصهاريج التخزين التي تنشأ وتصبان وتشبغل بواسطة الشركة الغائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت اللخام، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتساوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الإنفاقية .

(م) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمغرد، ويصدر على النوالي كل الزيت الخمام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (1) و (ب) من هذه المادة ٠ وللمقاول الحق في أن محتفظ في الخرارج بكافة الأمروال التي يحصدل عليها في الخارج ، ما في ذلك حصيلة بيسع حصيته من الزيت الخام بموجب المادة السمامة فقدة (أ) (٢) والمادة التاسعة -

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or i Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - Title to fixed and movable assets shall be وتلقائيا من القاول إلى الهيئة عندما تصبيح قابلة | transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full إينتقل كاعل ملكية الأصول الثابتة والمتقولة تلقائية إلى المتابعة والمتقولة تلقائية إلى المتابعة والمتقولة التقائية إلى المتابعة والمتقولة التقائية إلى المتابعة والمتقولة التقائية إلى المتابعة والمتقولة التقائية المتابعة والمتقولة المتابعة والمتقولة التقائية والمتقولة التقائية والمتقولة التقائية والمتقولة المتابعة والمتقولة التقائية والمتقولة المتقولة التقائية والمتقولة والمتقولة والتقائية والتقائية والتقائية والمتقولة والتقائية والمتقولة والتقائية وا title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total المقاول جبلة التسكلفة وفقا لنصوص المسابعة السمايعة إلى المادة السمايعة cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CON. TRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as Signature Bonus the sum of One (1) Million U.S. Dollars not later than twelve months following the Effective Date ! of this Agreement by a bank guaranty issued by Chase National Bank (EGYPT), Cairo to be submitted by Contractor to EGPC on the Effective Date of this Agreement.

المادة الثامنة

ملكية الاصول

- (1) تصبح الهيئة مالكة لكافة الاصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لافراض العمليات الذي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالممليات ونقالنا بلي : ...
- ١ تصبح الاراضى مملوكة للهيشة بمجرد شرائها .
- ٢ ــ تنتقل ملكية الأصدول الثابتة والمنقمولة تدريجيا للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها : أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا 🦿

ريقوم المقاول باخطار الهيئة أواتة وم الشركة القائسة بالعبليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سمنة تتويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجعت أثناء كل سئة تقويمية

- (ب) في أثناء مبدة سريان عبده الإتفاقية ومبدة تجديدها ، يكون اللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحسق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقيسة أو في أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمنقولة • ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في الأصول الا باتفاقهما معاً •
- ا حجم) يكون للمقداول المحربة في أن يستستورد ألى (جوم ، ع، ١ ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الاعبارة طبقا القواعد الصناعة السمليمة المرعية ويكمون له الحسرية في أن تصدرها بعد الإنتهاء من ذاك الاستعمال . .

السادة التاسعة

منح التوقيع والانتاج

﴿ أَ ﴾ يَدَفُمُ الْمُقَاوِلُ الَّي الْهَبِيئَةُ مَمِلَسَغُ مُنْسِونَ (١٠٠٠٠٠٠) دُولَارُ مَنَ وولارات الولايات المتحددة الأمريكية كمنحة توقيع في مدة الا تزيد عن اثنى عشر (١٢) شهراً من يوم نفاذ هذه الاتفاقية بضيبان صادر من بنك تشير الأعلى (المصرى) بالقاهرة يقدمه المقاول إلى الهيئة في بوم تفاذ عدم الاتفاقية ٠

CONTRACTOR shall pay:

The sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

CONTRACTOR shall also pay:

The sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

CONTRACTOR shall also pay:

The sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily i production first reaches the rate of one hundred and أحجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة وخمسين الف (١٥٠٠٠٠) fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- (c) Both aforsaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CON-TRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing-

'ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder, and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validled served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRA-CTOR's office in A.R.E.

(ب) يدفع المقاول :

مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة خمسين أنف (٥٠٠٠٠) برميل زيت ئي اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول كذلك :

مبلغ أربعة مسلايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسطا مجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على منسى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية .

(د) ويدفع المقاول كذلك :

مبلغ مستة ملايين (٦٠٠٠٠٠) دولار من دولاوات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتناج عندما يضل متوسط برميل في اليوم على مدى ثلاثين يوم انتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منع التوقيع او الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال -

(و) في حالة ما أذا اختارت الهبئة أن تنمي أي جزء من المنطقة ونقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج.) أعلاه فان الانتاج من مساحة المستولية الانفرادية هـده ان يؤخذ في الحسبان لأفراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس الْمُقَاوِلُ حَقَّهُ فَي المُسَارِكَةُ فَي هَذَا الانتتاجِ ، ويكونَ ذَلَكُ فَقَطُّ من بدء تاريخ تلك المسساركة .

(المسادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج٠م٠ع٠) ، ويكون تبليف. بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب -

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومسساعد المدير العسام بسلطات كافية لكن يطبقا وينفذا على الغور جميع التوجيهات المحلية الكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لمما هو منصوص عليه في عده الاتفاقية ، أو أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيمسا ععد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو أذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنسوان مكتنب المقاول في (ج٠٦٠ع.) .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum سلم الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتساج [-above or under the ground in any form during drill ing, producing, gathering and distributing or storage أوالتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن أ operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOV-ERNMENT.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas hearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

وتعتبر كافة الانور والإخطارات معلنة أعلانا صحيحا ، أذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر ألهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعثوان المكتب الرئيسي للهنيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخسف كافة الاجسراءات اللازمة وفقا للوسائل القبولة بصفة عامة ، والمتبعسة في صناعة الزيت ، لمنع نقد البترول أو ضياعة فوق أو تحت تمنع إية عملية على أية بثر اذا توقعت ، بناء على أسساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للمشر أو حقل الزيت
- (ب) عند استكمال خفر بتر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البشر والتحقق من معدل انتاجها .
- (حو) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البشر الا باسستعمال هامود واحد من المواسيم ، فانه لا بجوز الناج البترول من طبقات متعددة حاملة الزيت باستعمال عامود وأحسد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية، وترسل هذه البيانات الى الحكومة او ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصاليات البومية او الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة نيجب اعدادها لفحصها في جميع الارقات المقدولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوسيا عن الحقر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية دنوع الاسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصبيانة الطبقسات البدرولية والحاملة للغازات أو الماه العادية ، وأي تغيير جوهرى في الظروف المكانيكية للشر بعد اكماله مجب أن بكون خاضما لدافقة مبثل الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified [by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations,
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item. before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any. export duty, or impost.
- Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR -- Operating Company as scrap or lank lang such CONTRACTOR's commissal being subiper to ECPC operayal and any such Coerating Company's appraisal being subject to PGPC and השת מבות אבת או האשר עוצאטגניה או אות אלובהלות بكون خاضعا لموافقة الهيئة والمفاول) يجوز بيعها كخردة أو إ junked without payment of customs duties, takes or imposts.

(المادة الثانية عشرة)

الاعفساءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والمتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشسياء المستوردة مقصدور استعمالها على أغسراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ،
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالمعليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم ان يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمأت المنزليسة والمواد الغسدائية والامتعسة الشسخصيية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكسون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف واسرته. كما يراعي أيضا أن ما يستورده ، الموظف من ذلك لايجـــوز أن يبيعه في (ج.م.ع) الافي الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الاعفاء المتصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها ... في نظير الهيئة ... نظائر مماثلة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتبع محلياً ، وبكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسبورا في (ج.م.ع) يسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المبائة من تكلفة الشيء المستورد قبل الضافة الرسوم الجمركية رلكن بعد أضافة تكاليف النقل والتامين .
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرحسوم الجمركية أو الضرائب أو الفــوائض. الضريبية بمقتضى هذه المبادة يجوز تصدرها بمعرفة الطرف اللي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسيوم تصدير أو أنة فرائضي ضربية .
- (هـ) الواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخافة من العمليسات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن بدفع المسترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسرم جمركية أو ضرائب أو فرائض قبر ببية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، ألا أذا بيعت ألى الهسلة أو ألى شركة تابعة الهبشة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث اصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصيفها القياول أو الله كة القالمة بالعمليات بأنها خرده أو نفاية (أي تقبيم من عذا النوع بقوم له القاول بكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تفسر من هذا النوع تقبوم به انشركة القائسة بالعملسات عَمَامَةً دُونَ دَفَعَ وَسَمَعِمَ حَمَرَ كَبِهَ أَوْ ضَرَاحِتِ أَلَّ فِي الْفَقِي ضَرَ يَبِيلَةً *

(g) In the event of such sale under sub-paragraph (c) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRAC-TOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (ذ) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الغقرتين (ه) و (و) بعاليه ، توزع المنحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :
- يستحق القاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد او المهمات ، ان وجد ، وبدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الني الهيئة .
- (ح) تشمل و الرسوم الجبركية و في تصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية و كانة الرسسسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستجق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الاشياء القصودة .
- (ط) يكون للهيئة وللمقاول وللمشترين منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مسع الاعفاء من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضربيية أخرى متعلقة بتصدير البترول في فلل هذه الاتفاقية .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتبع الهيئة والمقاول وينفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(السادة الثالثة: عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقرم كل من الهيئة والمقاول والشركة القسائمة بالعمليسات بامساك دفائر حسابات في مكاتب عملها في (جمع ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي اللعين في الملحق (هـ) ووفقاً للاوضياع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة المترول، وكذلك الدنائر الاخرى والسنجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى عدد الانفاقية بما في ذليك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وبمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسنجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولاءات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرها للحكومة أو معظها بيانات توضح كمية البشرول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للأوضياع التي تطلبها المحكومة او ممثلها ويوقع عليها المدير العام او مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفروض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تعطيه هذه السانات.
 - (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسامات المذكورة آنها وغيرها من الدفائر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة في جميع الأوتات المناسبة لفحصها بعمر فة المندوبين المقوضين من الحكومة .

CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder CONTRA-CTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERN-MENT or its representatives may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والتاتجسة من العمليات البترولية بموجب هذه الاثفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزائية آخسر المام لذات السنة التقويمية م

(المسادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) بعند ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ؛ بسحلات دقيقة تقيد فيها. في جميع الأوقات ، العمليات الجارية, في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وبرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلمــــــا طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة، المطلبومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتفى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ القاول و / أو الشركة القائمة بالعمليسات لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومنعينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصدالتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو معثلها أو تقديمها اليها بالطربقة ألتى تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها القساول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة المتغتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون القساول ر/ او الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها المحكومة أو معثلها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للعقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما برى .

(جد)في حالة تصدير أبة عينات صخرية خارج (ج٠٢٠٠) فأنه بتعين قبل التصدير تسليم مثبل لها حجما ونوعا الى الهيئة كعمثل للحكومة ، وذلك ما لم توانق الهبئة على خلاف ما نقدم .

(د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) قاله يجهوز تصديرها اذا احتفظ بالاصل أو بتسجيل مماثل للأصل في باعتبار أنها معلوكة للهيئة -

During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRA-CTOR, EGPUs representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير | CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not)، (الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار ونطاعاتهما)، limited to, geological and geophsical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data and other information in سرية الى اقصى حد ، ولا تغشيها الهيئة الا للشركات التابعة | CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the outpose of obtain- البيانات الجيولوجية والجيو فيزيقية (التي لا يقل عمرها - البيانات الجيولوجية والجيو فيزيقية (التي لا يقل عمرها - البيانات الجيولوجية والجيو ing new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

'ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, I drawings and tests for the nurpose of enforcing this Agreement. They shall, for this manner, he entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the coudition that no danger or impediment to the operations | المعاليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول | dition that no danger or impediment to the operations heremoder shall arise directly or indirectly from such use. القائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة القائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة القائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة المائمة القائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة القائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة المائمة المائمة بالعمليات وتسعد لها مقابل أية خسارة أو تلف المائمة ا The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse a تكون قد حدث نملا من مثل هذا الاستعمال الالات والأدوات .وعلى CONTRACTOR or Operating Common for any loss or

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في النائها بعمليسات البحث ، بسمح المقاول للميئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المغوضين أمن ممثليها أو موظفيها ، وذلك في جميسع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليسسات الجاربة ، ونحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى معثل الهيئة أثناء معارسته لتلك ﴿ الحقوق طبقًا كما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة تسمخا وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المنعلقة بما ذكر والمتي تكون موجودة لدى المقاول وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فانه يجوز للحكومة ، توصيلا المحصول على عروض جديدة ، ان تطلع أي طرف آخر على عن عام) 6 وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العزش الجـديد .

﴿ الْمَعَادَةُ الْخَاهِسَةُ عَشْرَةً ﴾ السلولية عن الاضراد

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن اى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها القساول ، وعليه تعويض المحكومة و / أو الهيشة عن جميع ما قد تعدا مستوليتين عنه من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة ، المفوضين تفويضًا فانوبيًا ، الحق في الدخسول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجسري فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفائر وسجلات وبيانات الهبئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عطيسات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوأت المعسساول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعمال بظريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعدويق damage which may in fact result from any such use of المسلمات تقديم المسلمات تقديم المسلمان وموظفي القاول والشركة القائمة بالعمامات تقديم المساعدة

said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or effeciency of the operations. CONTRACTOR of Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRA-CTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR! Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twentyfive (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall i each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- تدريب متخصصة لجميدج الرقافين من (ج.م.ع.) الله : EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in opcrations breunder with respect to applicable aspects

المناسبة لهؤلاء المثلين ، بحيث لاينتج عن أشاطهم خطر أو تعويق المسلامة وكفاية العمليات . كما يقسدم المقساول أو الشركة القائمسة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والمتسهيلات الني تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسب في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثنة بشكل لائق اثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المحادة ٠

ولا يجوز افشماء اية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة او ممثلوها وفقا لهذه المهادة السهادسة عشر (١٦) وبمقتضى هسله الاتفاقية اثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول -

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهودية مصر العربية

(1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه | It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that الاتفاقية بطريقة عملية سليمة التسم بالكفاءة :

> (١) يمنع الاجانب من الاداربين والمهنيين والفنيين من موظفى القاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاولهم المستخدمين المنفيذ العمليات بمقتضى هذه الانفانية حيق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٠ المدل ، واذن العمال للأجنبي المنصوص عليه في القسراد الوزادي رقم ٩ لسسنة ١٩٦٣ المعل ، وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع). الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدمع شهرية بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبسات وأجسور كل من الموظفين الأجسانب من الاداريين والمهنيسين والفنيسين الذبن يسمستخدمهم المقاول أو القالم or Operating Company shall be paid monthly in إبالممليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مفادريهم البسلاد إ تهازيا أن يعولوا الى الخبارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجسرة غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الد ١٢٥٪ من مرتبات حسؤلاء الموظفين .

> (ب) بختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويجدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضيهوع هذه الاتفاقية .

(ح.) بقوم القاول ، بعد النشاور مع الهيئة باعداد وتنفيد برامج CONTRACTOR shall, after consultation with يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك نيما بختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة الجترول •

- of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRA-CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الاحانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقة عليها من موظفى الهيئة الغرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات النابعة له والمتعلفة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (۱) يخضع القاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون دقم ٦٦ السنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون دقم ٨٦ ٨٨ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج٠ م٠ ع٠) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التغسيرات متعارضة أو غير متمشسية مع نصوص هذه الإتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستئناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هند الاتفاقية وطبقا لها ولايمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطسراف المتعاقدة.
- (د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطنالتابعون للمقاول وللشركة المقائمة بالعمليات للأحكام الخاصة بهسم في هذه الاتفاقية ويخضعون أبضا لكافة اللوالح التي تصندرها الحكومة من وقت لآخر ،

(المادة التاسعة عشرة)

حبق الاستيبلاء

(1) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو الأسلباب داخلية ، فأنه يجلوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتساج الذي تلم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى عند ممكن ، كما بجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزنت خاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتملقة به -

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requistion.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requistion of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
 - (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignce for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignce is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval perfore being formally executed.

- (ب) في مثل تلك الحالة ، لايتم هذا الاستبلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقداول أو لمثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستبلاء .
- (ج) يتم الاستبلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، إما الاستبلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسسهيلات متعلقة به ، فيتسم بقرار من دئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا فانونيا صحيحا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما فى ذلك :
 - (١) جميع الأشرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ،

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم همذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المسار اليها فى همذه المادة الى القاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للنحسويل الى الخسارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقادل طبقا لنص المادة السامعة نقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(1) لكل من الهيئة أو المقاول الحسرية في التنبازل عن حقوقه وأمتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه (الاتفاقية بشرط):

ان يظل المتنازل مسئولا كفسامن متضامن مع المتنسازل اليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى ها.ه الانفاقية

٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل.

٣ - أن تشتمل وثيقة التنازل على تصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل الله يلتزم بجميع التمهدات والشروط التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو أضافات حتى ذلك الوقت . وبقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها نبل ابرامها رسميا .

- The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfiled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees-
- Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of the assignor.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof.
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction :
 - (4) If it does not comply with any final decision | اذا لم ينغذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجسراهات (٤) reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
 - If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT as the result of operations conduted hereunder in accordance with accepted petroleum industry GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

بجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتغازل والمتنازل الية معا ضامنين منضامنين الوفاء باي-المتزامات لم يف بها المتنساؤل وذلك وفقسا الشروط هسسذه الإتفاقية .

- (ب) كل تنازل أجرى رفقاً لنصوص معدم المعادة يعلى من أيساء ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل او برتيط بها .
- (ج) وبعض النظر عما تقدم من نصوص هــده المادة العشرين ، فانه يحق سواء اللهيئة أو ظمقاول أن يتنسازل عن حقرته وامتيسازاته وواجيساته والتزاماته يموجب هسذه الانفاقية الشركة تابعة ، بشرط أن يظل المتنازل والمتنازل اليه دائمها مستولين كضامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل -

(المسادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسيلطة الالفاء

(1) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بامس أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(1) أذا قدم عن علم ألى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان أهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أي من مصالحة الناشيئة عن عيده الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة المشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) أذا أشهر اللاسه بحكم صادر من محكمة مختصية يذا الاشهار .

قضائية تمت ونقا لأحكام الفقرة (١) أدناه من المادة الثالثة والمشرين من هذه الإنفاقية ..

معادن خسلاف البترول مما لاتسمع به عمله الاتفاقية وذلك except such extractions as may be unavoidable | المعليسات | except such extractions as may be unavoidable الجارية بموجب هذه الانفائية ونقيا للاحسول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة بحب اخطار الحكومة | practice and which shall be notified to the أو سمثلها في أسرع وقت ممكن .

- If it commits any material breach of this Agree-! ment or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT! against .CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such concellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area; all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred إلذكر لالغاء هذه الإتفاقية (بخلاف سبب القسوة القيامرة القيامرة ال to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give أن تبلغ المقاول باخطار كتابي برسل للمدير العام للمقاول | CONTRACTOR, nintely (90) days written notice شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحيد [personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowleged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to un notified التبليغ مستحبلا بسبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحبلا بسبب change of address, publication in the Official Journale of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as الاطراف فإن الفاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك against the other party hereto-
- belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERN-MENT.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delaly is caused by force majeure. The قطاف المدة The منافرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة على حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة على المدة على المدة المام ا period of any such non-performance or delay, together التي أستغر تها عدم الوفاء أو الناخير مع المبدة التي قيد الماتين added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(٦) اذا ارتكب أنة مخالفة جوهرية لهيذه الانفاقية. أو لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ المدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

وينقذ هذا الالفاء دون اخلال باية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء بحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخَّاصة .

- (ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سبيا قائما من الأسياب سيالفة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الاسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعيل (٩٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأي أتخيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير اغان نشرالاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعللان صحيح للمقاول . واقا لم تتم ازالة الاسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الفياء هذه الاتفاقية على الفيور بأمر أو قيرار من رئيس الجمهورية على نحو ماسلف ذكره ، ويشترط مع ذلك إنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضييع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحدد الطرف فقط ولا يسري في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية ،
- (ح) CONTRACTOR shall be allowed to remove their: اجرا يسمح للمقاول بنقل متعلقاته من المنطقة الخاصة بأي عفي ذ يتم الغاؤه وفقاً لأحكام هذه الانفاقية وذلك بعد تسوية كـــل مايستحق للحكومة .

(المسادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعفى المقاول والهبيئة ، كلاهما او أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية الناخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشمًا عن قسوة قاهسرة ، بأى التزام آخر بترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان عسده الاتفاقية ، بشرط أن كبون ذلك مقصدور العلى القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

- الثنائية والعشرين اي أمر أو لائحة أو توجيه صنادر من حكومة : -ticle XXII, shall be any order, regulation or direc حمهورية مصر العربية أو سويسرا بالنسبة اللعقاول سنواء | tion of the GOVERNMENT of the A.R.E. or مبدر في شكل قانون او اي شكل آخز ، او ما يحدث قضاء switzerland with respect to CONTRACTOR whether وقدرا أو أي تمود أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث | promulgated in the form or a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRA-CTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause as beyond the reasonable control of EGPC and CONTRAC-TOR, or either of them.
- (c) without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period or two (2) years, CON-TRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC, shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation application or execution of this Agreement, shall he referred to the jurisdiction of the appropaite معمر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا أ A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present. Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and con- أسبتركهولم بالسويد وينجرى طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم ducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the international Chamber of Commerce in the event of no provisions being made in القداعد الحالات فأن المحكمين بفومون بوسسح قواعد القداعد للمخ these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هـذه المـادة | -Force Majeure", within the meaning of this Ar الاضراب والاضطرابات العمسالية الاخسري أو الحسرائق أو الغيضانات أو أي سبب آخس ليس ناتجا بخطساً أو أحمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سبواء كان مماثلا أو مفايرا لحسا سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب سأ لاتستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما اليسيطرة عليه بمأ خو معقول ٠
 - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص عليه خلاف ذلك في مده الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيرد أو خسارة نكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القموة التساهرة التي يكون سببها امرا او لائحة أو توجيها صفادرا من حكومة جمهورية مصر العربية.
 - (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قالسة لمدة سنتين (٢) يكون للمقساول الخيسار في أن ينهي المتزاماته بموجب همذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) بوما يرسله الي الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية انسانية من أي نوع ، واذا كان خطاب الضمان الوارد باللحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال سياريا ، قانه يصبح سنتهبا تلقائيا ، وتقوم أنهيئة باخطار المنك لالغاء الضمان

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

إذاء أي نزاع ينشسا بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هسده الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية بواسطة هذه المعاكم •

(ب) يفصل نهائها في أي أزاع يقع بين المقاول والهبئة فيما يتعلق يهدده الانفدانية بطريق التحكيم وبعنده هدا الدحكيم في للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم رجود نص في هذه السبس في الجراءات العلكيم .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Patry") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party") within fifteen (15) days shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and Switzerland and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Switzerland and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justfied, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

- (ج) لاى من العلوفين أن يطالب بالتحكيم باخطار العلوف الآخر بائه يرغب في احالة النسراع الى التحكيم وأن همذا العلوف اويشار اليه فيما على العلوف الأول أقد عين محكما بذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما على بالطرف الأسائي) أن يخطر العلوف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د، اذا لم يقم الطبرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكسة التحكيم بالفرفة التحارية الدولية لتعيين محكم نان وعلى المحكمين الإثنين أن يختسارا محكما ثالثا خلال ثلاتين (٣٠) يوما ، فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع،)
 أو سوايسرا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع
 كل من (ج٠٩٠ع٠) وسويسرا ، كما يشترط الا يكون للمحكم
 الثالث مصالح اقتصادية في اعمال البترول في (ج٠٩٠ع،)
 او سويسرا أو لدى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتمين على الطرفين ان يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من اطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أبة مرحلة من مراحله .
- () أن عدم حدور قرار أو حكم لصائح أحد الطرفين في الانشطة التي أثارت التحكيم لا يستتبع بالفرورة توقف العمليات .
 و في حالة مسدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه :
 فأته يجوز أن ينص نب على التعويض المناسب عن الفرر لصالح المدعى .
- (ع) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور امر بتنفيذه ، وذلك حسيما تقتضيه الأحوال .
- اط، برغب الأطراف في أن تحدد القررات والأحكام موعدا للعمل معتضاها كلما كان ذلك مناسسا .
- اى تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هدده الاتفاقية سارية المعول على الرغم من انقضا، الاتفاقية ذاتها .

- PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories | base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.
- Taking into account their different nationalities, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Switzerrand and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an associaton or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status of creation, organization, charter and by-laws shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

يجب على القاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما - حسب SONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, he exempted from the provisions of Presidential Decre No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials j

(ك) مبادىء حسن النية _ تقيم الاطراف المتعاقدة علاقتها فيما بختص بهذه الاتفاقية على أسسى حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف قانه يتعين وتطبيتها رفعاً للمبادئ الغانونية المشتركة في (ج٠٩٠٠) وسويسرًا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادى، المستركة ، فأن ذلك يجرى وفقا للمباديء القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المباديء القانونية التي طبغتها المعاكم الدولية

(المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (1) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هده الاتفاقية منفصلة وغير تضسامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الانفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشبخاص أو شركة أمؤال او شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقواتين الجهة التي تاسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تاسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الاساسية وملكية اسهم راسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول اسهم راسمال المقاول الموجودة باكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.) أو تقديمها للاكتناب المام ولا تخضع لضرببة الدمغة على أسبهم رأس المسال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم ا ويعفى المقاول من تطبيق احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم 4 لسسنة 1978 •

(المسادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

الاحوال مراعاة ما يلي

- (1) أعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسسعادهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسمار ودرجة الأداء المسائدة دوليا ، وعلى أى حال فأن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مسم عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من تصدوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته -
- (ب) اعطاء الافضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجنودة ومواعيد التحسليم مع المواد والمصدات والآلات والسسلم الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجدوز استيراد equipment machinery and consumables may be im- المواد والمصلات والسينية الإستهلاكية للعمليات التي المحاليات المحالي

ported for operations conducted hereunder if the local price of such itmes at CONTRACTOR's Operating or Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXIII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

'ARTICLE XXVII GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or soild state, or not used in operations including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CON-TRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expense incurred for utilization of Casused internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

RELATIONSHIP WITH THE PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT CONCLUDED PURSUANT TO LAW No. 5 of _____ 1978

•

تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت اسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.) تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الاشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المسادة المسادسة والعشرون) النص العسربي

النص العربى لهسده الاتفاقية هسو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جهورية مصر العربية ، ويشسئرط مسع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالغة الذكر يرجع إلى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المسادة السابعة والعشرون) الفيساز

اذا انتج الغاز او اصبح سها يعكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المعكنة لاستعماله ، ويقرران افضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لاتناج الغاز غير المساحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيعة الفاز المصاحب وغير المساحب اذا بيسع للتصدير ولم يستخدم في العمليات او يحرق او يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠م٠ع،) في شكل مبائل او صلب او لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بعا في ذلك اعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا اللدولة وبعكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز > ولا بكون المقاول مسئولا بأي حال من الاحسوال ولا يتحمل البة تكاليف ومصروفات أنفقت فيما بتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج٠م٠ع٠) .

(المسادة الثامنة والعشرون)

الملاقة مع اتفاقية الالتزام البترولية المعقودة

激污力。

وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

(أ) تمسلك عجيبة سجالات عده الانفدائلة وانفاقية الالتزام اللترولية المعقودة لطبقاً للقدانون رقع د نسسنة ١٩٧٨ التي تقوم بمقتضاها بالعمليات للهبئة والمقاول وتحتفظ بحسابات منفصلة لكل اتفاقية .

- (b) Agiba overhead and other charges, and payroll of الأخرى وكشف مسهايا المصاريف عجيبة الإضافية والمساريف الأخرى وكشف مسهايا المصاريف عجيبة الإضافية والمساريف الأخرى presonnel engaged in activities relating to the operations conducted under the two agreements, shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and CONTRA-CTOR may agree.
- Except for the sharing of common personnel or facilities, nothing in this Agreement shall be construed as constituting any change in the relationships defined in the aforesaid Petroleum Concession Agreement and each of the agreements shall be treated separately and indenpently in all respects, including, but not استرداد التكلفية | and indenpently in all respects, including, but not limited to, cost recovery, royalties, taxes and the computation of production sharing by EGPC and CONTRACTOR, respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR-

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENRAL, PETROLEUM COR. اجيبتكو أويل المد جاز أكسيلوريشين اس ايه ا PORATION

BY

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.

الماملين القائمين بالانشطة المتعلقة بالعمليات التي تتم وفقسا للاتفاقيتين ؛ توزع على أسساس دراسسة الفترات الزمنية أو على أي أساس آخر توافق عليه الهيئة والمقاول 🐪

(ج) لا شيء في هذه الانفاقية يفسر على وجود أي تغير في العلاقات المنصوص عليها في اتفاقية الالنزام البترولية السالفة الذكر ، فيما عدا المشاركة في العاملين أو المنشآت ، وتعامل كل من الاتفاقيتين مماملة منفصلة ومستقلة في جميع الاحوال بما والاتاوات والضرائب وحساب اغتسام الانتاج الذي تقوم به الهيئة والمقاول كل على حدة ٠

(السادة التاسمة والعشرون)

عمسوميات

استعملت رؤوس الوضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد همذه الانفاقية تسهيلا لاطراف الانفاقية نفط ولا تستعمل في خصوصية تفسير او تأويل هذه المواد ٠

(المسادة التسلانون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من اطرافها ما لم والي أن يصدر قانون من الجمات المختصة في (ج،م،ع،) يخول لوزير البترول التوتيع على هذه الانفاقية ويضفى عليها كامل قوة واثر القانون بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف ، وأن تكون الاتفاقية الله و قعت من الحكومة والهيئة والقاول

جنهورية مصر العربية

عنها

عنيا

الهبشة المصرية العامة للبترول

Annex "A"

ARE — EGPC — AGYPETCO West Razzak

Concession Agreement

Description of the Area

1:1,000,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 1800 kms 2 and is composed of all or part of 18 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx hundred (100) kms of surface area

The area is bounded by a group of straight lines. It is to be noted however, that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

Annex A"-2

· ARE - EGPC - AGYPETCO West Razzak

Concession Agreement Description of the Area

1 30° 48′ 00° 28° 36′ 00° South to possible 2 30° 36′ 00° 28° 36′ 00° West to possible 3 30° 36′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 30′ 00° 28° 36′ 00° South to possible 3 30° 30′ 00° 28° 36′ 00° South to possible 3 30° 24′ 00° 28° 36′ 00° West to possible 3 30° 24′ 00° 28° 36′ 00° West to possible 3 30° 36′ 00° 28° 00′ 00° North to possible 3 30° 36′ 00° 28° 12′ 00° North to possible 3 30° 36′ 00° 28° 12′ 00° North to possible 3 30° 48′ 00° 28° 12′ 00° South to possible 3 30° 48′ 00° 28° 24′ 00° South to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° South to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to possible 3 30° 42′ 00° 28° 30′ 00° North to possible 3 30° 42′ 00° 20° 28° 30′ 00° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20°	Duc			
3 30° 36′ 00° 28° 24′ 00° East to point	int 2			
4 30° 30′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 5 30° 30′ 00″ 28° 36′ 00″ South to point 6 30° 24′ 00″ 28° 36′ 00″ West to point 7 30° 24′ 00″ 28° 00′ 00″ North to point 8 30° 36′ 00″ 28° 00′ 00″ East to point 9 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to point 10 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to point 11 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to point 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 12 30° 42′ 00″ East to point 13 30° 42′ 00″ East to point 14 30° 42′ 00″ East to point 15 30° 42′ 00″ East to point 16 30° 42′ 00″ East to point 17 30° 42′ 00″ East to point 18 30° 42′ 00″ East to poi	nt 3			
5 30° 30′ 00″ 28° 36′ 00″ South to post of 30° 24′ 00″ 28° 36′ 00″ West to post of 30° 24′ 00″ 28° 00′ 00″ North to post of 30° 36′ 00″ 28° 00′ 00″ East to post of 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to post of 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to post of 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to post of 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to post of 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to post of 30° 42′ 00″ East to post of 30° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 5	int 4			
5 30° 30′ 00″ 28° 36′ 00″ South to post of 30° 24′ 00″ 28° 36′ 00″ West to post of 30° 24′ 00″ 28° 00′ 00″ North to post of 30° 36′ 00″ 28° 00′ 00″ East to post of 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to post of 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to post of 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to post of 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to post of 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to post of 30° 42′ 00″ East to post of 30° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 50° 5	nt 5			
6 30° 24′ 00° 28° 36′ 00° West to point 7 30° 24′ 00° 28° 00′ 00° North to point 8 30° 36′ 00° 28° 00′ 00° East to point 9 30° 36′ 00° 28° 12′ 00° North to point 10 30° 48′ 00° 28° 12′ 00° East to point 11 30° 48′ 00° 28° 24′ 00° South to point 12 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 13 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 14 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 15 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 16 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 17 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 18 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 19 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point 10 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to point	int 6			
7 30° 24′ 00″ 28° 00′ 00″ North to post 8 30° 36′ 00″ 28° 00′ 00″ East to poin 9 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to poin 10 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to poin 11 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to poin 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to poin 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to poin 13 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to poin 14 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to poin 15 30° 42′ 00″ East to poin 16 30° 42′ 00″ East to poin 16 30° 42′ 00″ East to poin 17 30° 42′ 00″ East to poin 16 30° 42′ 00″ East to poin 17 30° 42′ 00″ East to poin 17 30° 42′ 00″ East to poin 18 30°	nt 7			
8 30° 36′ 00″ 28° 00′ 00″ East to point 9 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to point 10 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to point 11 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to point 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 13 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 14 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 15 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 16 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 17 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 18 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 19 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 10 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 11 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to point	ins 8			
9 30° 36′ 00″ 28° 12′ 00″ North to po 10 30° 48′ 00″ 28° 12′ 00″ East to poi 11 30° 48′ 00″ 28° 24′ 00″ South to poi 12 30° 42′ 00″ 28° 24′ 00″ East to poi	n 9			
10 30° 48′ (x0° 28° 12′ 00° East to poi 11 30° 48′ 00° 28° 24′ 00° South to poi 12 30° 42′ 00° 28° 24′ 00° East to poi	int 10			
11 30° 48′ 00° 28° 24′ 00° South to poi	nt			
12 30° 42′ 00° 28° 24' 00° East to poi	int 12			
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	nı 13			
¬- ,	omi 44			
30° 48' 00" 28° 30' 00" East to publish is to of beginning	-			

اللحق (1)

اتغساقية التزام غرب الرزاق ج٠٢٠٦٠ - الهيئة - أجيبتكو وصف المنطقة

يشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مستاحة حسف المنطقة ١٨٠٠ كم٢ تقريباً وهي تتكون من كل أو جزء من ثمانية عشر (١٨) قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطياع كامل يبلغ ست (٦) دفائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة مسطحها يبلغ ١٠٠ كم٢٠٠


وهـــذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ويلاحظ ان الخطوط التي تحدد تطاعات البحث في الملحق (ب) يقعمد بها أن تكون مجرد خطوط توضحية ولاتبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للاثار والمعالم الجغرافية الكاثنة .

ونورد في الجدول الأتى والذي يعتبر جـزءا مكملا للملحق (1) Coordinates of the comer points of the area are given in

اللحق _ 1 _ ٢ :

ج٠٢٠ع، والهيئة واجيبتكو اتفاقية التزام في منطقة غرب الرزاق وصف المنطقسة

*							تقطة
الاتجاء إلى	شرقا	طول	خط	شمالا	عومر		رقم
جنوبا إلى النقطة ٢	°۲۸	44	" . .	۳۰	Έħ	<i>"</i> :.	١
غربا إلى النقطة ٣	۳۸	fry	″	۲۰,	44	″·•	٣
اجنوا إلى النقطة ع	٩٨	44	″	۲۰.	41	"··	٣
شرقا إلى النقطة	۸۲°	'Y'E	*	₩.	ψ.	~ · ·	٤
-	³YA	' 77	,,	٣.	ή.	"	ه
جنو با إلى النقطة ٦ م ما السالمة ال	37A	Ήη.	″	٣٠.	'Y 1	"	,
غربا إلى النقطة v	۲۸	,	<i>"</i>	T.	' ₹ ٤	٠.,	٧
شمالا إلى النقطة 🔥		,	"	۳.	47	"··	٨
شرقا إلى النقطة ،	۸۲ ۵	,	,,	۳.	44	* . 4	١ ,
شمالا إلى النفطة	a	14	, ,		' ŁA	*	١.
شرقا إلى النقطة ١١	Ϋ́Λ	17	,	7.		<i>*</i>	
جنوبا إلىالنقطة ١٢	۸۲ٌ	Έ.		۲٠.	΄ξ λ	,	1
خرقا إلى النقطة ١٢	۸۲ٌ	' ₹ £	~· •	4.	E Y	٠,	
أشمالا إلى النقطة م إ	۲۸	۴.	· · ·	T-		,,	17
شرقا إلى النقطة ١	۲۸ .	٣٠		.4.	ż٨	• •);
وهي نقطة البداية	<u> </u>			J.,			<u> </u>



ANNEX «B» CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A. R. E.

& E. G. P. C.

AGYPETCO

IN WEST RAZZAK AREA

Within 18 Exploration Blocks

1 : 1 **00**0 000 Scale

ملحق « ب » آ أتفاقيسة التسزام بسين

ج٠٢٠ع٠ والهمئة المصرية العامة للبسترول والجيبتكو واجيبتكو في منطنه غرب رزاني

مسمن ١٨ قطاع بحث وطياحي المرسيم المتناب والما

ANNEX "C" LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen,

The undersigned, Chase National Bank (EGYPT), Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroclum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two Million (2,000,000) in U.S. Currency the performance by AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars during the initial Two years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Two (2) Million (2,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
 - a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

الملحق (ج) خ**طاب** ضمان

> القاهرة في شعطاب طسعان وقع العبئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك تشيز الأهلى (المصرى) بالقاهرة بصغته فسامناه يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يل بالهيئة في حدود مبلغ مليوني (٢) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة اجيبتكو أويل أند جاس اكسبلوريشن اس ايه (ويشار اليها فيمايل بلغط المقاول) بتنفيذ المتزاماتها التي تقتضيها عمليات البحت بانفاق مبلغ لايقل عن مليوني (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأولييل ن فترة البحث بمقتضى المادة المرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيمايل بالاتفاقية) التي تغطى المنطقة الموصدوفة في الملحقين (أ)و(ب) من تلك الاتفساقية الممقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يل هج٠م٠عه) والهيئة والمقاول في ٠٠٠٠٠٠ والهيئة

ومن المفهوم أن صده الضمانة ومسئوليسة الضمامن بموجب صدا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خالال فترة انفاق مبلغ ملبونى (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خالال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقراد كتابى مششرك من جانب الهيئة والمقاول الم

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالنزاماته الرتخل عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحدد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فأنه لاتكون هناك أية مستولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا أذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية المهاؤرار كتابي من الهيئة المهاؤرار كتابي من الهيئة الهيئة المهاؤرار كتابي من الهيئة المهاؤرار كتابي من الهيئة المهاؤرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المهاؤرار كتابية المهاؤرار المها

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

(۱) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج-م-ع) والهيئة المسبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سنارية ابتداء من تاريخ سربان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) وسنة (٦) شهور من تاريخ بدء سرمانه ٠

b) at such time as the total of the amounts shown on ! quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- (٣) وبالتالي فان أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الي الضمامن (٣) وبالتالي فان أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الي الضمامن (٣) قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب النصمان على الأكثر مصموية إ-made to the Guarantor prior to either of said expira tion date at the latest accompained by EGPC's wri- باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول إ tten statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty. and
 - b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

نقرر بأننا باصدار همنذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات | We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date,

> Yours faithfully, For the Chase National Bank (EGYPT) Manager Accountant

(ب) عندما يصبح مجموع المبائخ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المنستركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوية للحد الأدني لالتزام الانغاق أو يزيد عن ذلك •

أى التاريخين أسبق ج

- ومؤداه
- (أ) أن المقداول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشدار اليها في حذا الضمان -
 - (بِ) أنه لم يقم بدقم العجز في المصروفات الى الهيئة •

التي يحن لنا اصدارها •

والرجا أعادة خطاب الضمان هذا البينا ، أذا لم يصبح ساريا أو عند

ANNEX"D"

CHARTER OF

AGIBA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

pany" abbreviated as "AGIBA"

ARTICLE III

The Head Office of AGIBA shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of AGIBA is to act as the agency through which EGPC and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORA-TION S.A. thereafter referred to as "CONTRACTOR" carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement day of signed on the and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION and CONTRACTOR covering petroleum operations in W. RAZZAK described therein.

AGIBA shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

AGIBA shall keep account of all costs expenses and exa penditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

AGIBA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

شركة عجيبة للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المسسار اليهسأ قيجأ بعد ٠

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائع السارية في (ج٠م٠ع) الى الحد الذي لاتتصارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هدا المقد والاتفاقية المنسار اليها فيما يلي *

﴿ المسادةُ الثانية ؛

اسم الشركة ، شركة عجيبة للبترول ، ويطلق عليهما اختصمارا -The name of the Company is "Agiha Petroleum Com

(المسادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة ، عجيبة ، في جمهورية مصر العربية **بالقاهرة •**

(السادة الرابعة)

غرش شركة وعجيبة ، هو القيام بدور الوكيل الذي تسطيع الهيئة وشركة أجيبتكو أويل أفد جاز اكسيلاوريشن اس ابه ويشار اليها فيما ابل بالمقاول من خلاله تنفيسة رتبسير عمليات التنمية التي تقتضسيها الاتفاقية الموقعة في يوم بمعرفة وفيما بين جهورية مصر العريبة والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول ، التي تشميل العمليات البترولية في متطقة غرب الرزاق في هذه الانفاقية ـ

وتكون شركة عجيبة وكيلة أيضاً في تنفيذ عملهات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا البرتامج وميزانية عمل شركة عجيبة لنبترول المعتمدين وفقا لاحكام الاتفاقية 🔹

وتمسك شركة وعجيبة وحسماها لكمافة التكماليف والمعروفات والنفغات لهذه العمليات وفقا لاحكام الاتفاقية والملحق (ه) الحرافق أنها -

ايس لشركة ، عجيبة ، أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط المحاوز القمام عنلك العملليات المذكورة أنفاك

ARTICLE V

The authorized capital of AGIBA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of AGIBA referred to above onehalf (1/2) of the capital stock of AGIBA provided, that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer of assign any of the capital stock of AGIBA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in AGIBA equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the asssets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. AGIBA shall not make any profit from any source whatever

ARTICLE VII

شركة عجيبة لنيست سوى وكيل عن الهيئة والمقساول · وحيثما | AGIBA shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that AGIBA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

AGIBA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

وأسمال شركة « عجيبة » المرخص به هو عشرون اللف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية ني حقوق التصدويت وقيمة كل سهم الربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة والكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خملال وجود شركة « عجيبة » المشار اليها بعاليه نصف (م/) السهم راأس عال شركة « عجيبة ، على الله من المقرر ان الحاللة الوحيدة اللتي يجوز فيها لاي من الطرفين التنازل عن أسهم المشركة أو تقلها الى النبير هي حالة ما اذا قراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن صدّه الاتفاقيــة بأكملهــا ، وفي أ تملك الحسالة يتعين على حذا الطرف الناقل أوالمتنازل (وخلفائه ومن يتناذل اليهم) أن ينقل أويتنازل عن قلر من حصته في أسهم وأس مال شريكة و عجيبة ، مساو للنسبة المتوية المنقولة أو المتنسازل عنها من مصالم ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية باكملها -

﴿ السادة السادسية)

ولا تمتلك شركة «عجيبة» ألى حق ولاتنشأ لها ملكية ولااية مصالح | AGIBA shall not own any right, title, interest or estate in والاأى حقوق عقارية في أو بسوجب الانفاقية ولاغي الى عقد تنمية ينشا عن حسله الاتفاقيسة ولا ني لمي بترول مستخرج من اي قطساع بعث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أي أصول أو أية معدات او ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، ومما عني مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كاصيل أي الترام بتمريل أو أداء أي واجب او التزام يكون مفروضاً على اي من الهيئة او بلقاول يمقتضى هذه الاتفاقية ٠ ولايجوز لشركة دعجيبة، أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان -

(المادة السمايعة)

ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة عجيبة تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا او ماشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضمات الاتفاقية -

(السادة الثامنة)

يكون لشركة عجيبة مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين الهبيئة الربعة (٤) منهم ، ريعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين · رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسته عضو مجلس ادارة منندب ، ويعن المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و

ARTICLE XI

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

Géneral meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of AGIBA is represented threat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AGIBA employed directly by AGIBA, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of AGIBA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

AGIBA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of AGIBA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPO-RATION

BY

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.

BY: :

ر السادة التاسسمة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون صحيحاً الا اذا وافق عليه سبة (٦) اصدوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو لا يجوز له أن ينثل عضوا آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه ٠

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد الله تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس سأل شركة عجيبة والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم وأس المال

(السادة الحادية عشرة)

يعنسد مجلس الادارة اللوائح التي تشهل الشروط والاحكام الخاصة بالمستخدم موطفي شركة عجيسة ، الذين تستخدمهم شركة عجيبة مباشرة ولم يعينهم المقلول والهيئة في الشركة

ريقوم مجلس الادارية في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخل الشركة عجيبة ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع المجمعية السومية الحملة الأملهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المقد .

(المادة التانية عشرة)

تنشأ شركة عجيبة فلى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ماهو متصوص عليه في الانفاقية .

أجل شركة عجيبة سعد بمدة مساوية لاجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد .

تعل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الاسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول -

عنها

شركة أجيبتكو أويل الدجاز اكسيلوريشن اس آيه

عنها

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

Definitions:

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity:

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summerized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits relatmonth summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits:

A. Each Statement of Exploration activity shall con- البحث سليما وصحيحا إ after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the

الملحق (هـ)

النظام الحاسبي.

(السادة الأولى) أحكام عامة

(۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المعاسبي ، ويكون لها ذات المني ٠

وفيها بل تعريفات لبعض الاصطلاحات المحساسيية المستعملة في هــــذا الملحـــق :

١ ـ : و الاتفاقية ، معناها اتفاقية الالتزام رهذا الملحق جزء منها •

"Non-Operator" means the parties to the المقادل الاتفاقية بخلاف المقادل (Non-Operator means the parties to the عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) بيانات النشاط:

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليسات ، حسب الأحوال ، رفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القسائم بالعمليات خلال اللائين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بتشاط البحث يعانس كافة القبود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليسات البحث عن ربم السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •

رب، تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خملال ثلاثين إ ر ٣٠) يولما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة المغاصة بعمليات التنمية للشسهر ed to the Development operation for that المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها ed to the Development غبرأن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير المادية يجب أن ترد تفصيلا "

(٣) التعديلات والمراجعة :

clusively be presumed to be true and correct الهيئة له ، الا الهيئة اله ، الا السيد ثلاثة (٣) السيسر من استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت عليه الهيئسة خلال التسلالة (٣) أشهس المذكورة said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statement as EGPC under this sub-paragraph.

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. A'l Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian i Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents .

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كسوف الشركة القائمة بالعمليات والتي للهيئة بشأن مراجعة كسوف الشركة القائمة بالعمليات و

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنبية عن أى سنة تقريمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد الربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا ادا اعترضت الهيئة او المقاول عليها كتابة خلال الاربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الاربعة والعشرين (٢٤) شسيرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليسات وصجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المسادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالسليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، في (ج٠٩٠٤٠) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النققات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسحر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المحرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيطته فيه النفقات وكافة النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشماء حلكه العملة الذي يصدو بيتك ناشيو نال وستمنستر ليمتد لندن ، في السماغة ٢٠٨٠ صياحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيمت فيه النفقات ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيمت النفقات بالجنيهات ووحتفظ بسجل لأسعار المعرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المريكية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحمدة الى دولارات المريكية .

(a) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

ف حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين تصوص هذا النظام المحاسبي أو بين تصوص هذا النظام المحاسبي أو بين تصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن تصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويسل بها .

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on investment:

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA-CTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor:

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. CONTRACTOR's or AGIBA's costs of holiday vacation, sickness disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customery allowances applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2. A, 9, 11. A, and 11 C of this Article 11, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9 and sub-paragraph 11 A and 11 C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

(٦) تعديل النظام المعاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات الهستقبلة ·

(٧) علم تعميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز باى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية •

(المادة الثانية)

التكاليف والمروفات والنفقان

طبقا لما جماء في أحكام الاتفاقية يتحمل المقاول وحده ويدفع ، السواء مبناشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفضا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عسن حقوق السبطح التي يتم الحصول عليها و تظل سارية لصالح المنطقة •

٢ 🛴 العمالة:

- (أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشمطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين والآخرين الذين بلحقون مؤقتاً بهمذه الانشمطة ويعملون فيها .
- (ب) ما يتكذه المقد ول أو عجيبة في مضابل أيم العطبة والأجزات والمرض والتعويضسات عند العجز عن العمسل وبدل الافامة والاسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرئ بها العرف والمرتبطسة بالرئيسات والأجور التي تحمل تطبيقا الفقرة الجزئية (۲ س أ) والفقرة (۹) والفقرتين الجزئية بالمزئية المنابة وحدة التكاليف المذكورة عي عدده الفقرة الفرعية (۲ س ب) سستكون أبنسبة المذكورة عي عدده الفقرة الفرعية (۲ س ب) سستكون أبنسبة التي تحمل طبقا لنفقرة الجزئية (۳ س ب) والفقرة (۹) والفقرة (۹) والفقرة والجرزية (۲ س ب) سمائد في المائة (۱۱ س ج) من هذه المسادة الثانية و د داك بالنسبة للموظفين الأجانب وعلى اسماس مماثل لما هو سمائد في سركات البترول العمامة في ج م ع ع م ع ع المنسبة للموظفين الأجانب وعلى اسماس مماثل لما هو المدهن الوطنين عن سركات البترول العمامة في ج م ع ع م ع ع المنسبة للموظفين الأجانب وعلى المماس مماثل لما هو المدهن الوطنين ع

C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2. A, and paragraph 9, 11, A and 11.0 of this Article II.

3. Employees Benefits

Contractor's or AGIBA's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thereof, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 20% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevaiting in Oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs 9, 11. C of this Article 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labor Law.

4. Material

Material equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Burchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates, stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRA-CTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

٣ ـ مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو عجيبة الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حيساة العساملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشسات والتقاعد ، وشراء الاسسهم والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ المتكاليف وفقها لهضده الفقرة (٣) عشرين في المسائة (٢٠٪) من مجموع أجود ومرتبات الموظفين المفتربين ، وعلى أساس معائل لما هو سسائد في شركات البترول في ج٠٠٠ع ، للموظفين الوطنيين وكلها تحمسل على نحو ما هو وارد بالفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة (٩) والفقرة ١١ (بيب) من صفح المادة الثانية ، وتحمل مكافآت نهاية المخصمة على أسساس فشة محددة تطبق على الإجود المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساريا للحد الأقصى للائتزام بدقع مكافآت انهاء الحدمة تعادل مبلغا مساريا للحد الأقصى للائتزام بدقع مكافآت انهاء الحدمة المذي تمليه مسئوليات القائم بالتشغيل بدوجب قانون العمل ل ج٠٠٠ع

٤ سالهمات ٤

المهمات والمهدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(أ) الشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقساول أو الشركة القائمة بالعمليسات بعد اسستنزال كافة المخصومات التي يحصل عليها فعلا •

(پ) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المؤاد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج٠م٠ع٠) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ _ المواد الجديدة (حالة م أ »)

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من معتلكاته الاخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مبائلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

Used Material (Conditions "B" and "C"

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is servicable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value Commensurate with its use.
- involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-new priœ.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjusment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services:

Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

٢ - المواد الستعملة (حالة «ب» و «ج»)

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة الاستعمال دون حاجة الإعبادة تجديد تدرج تحت حبالة (ب) وتسمع بخمسة وسيعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها •
- (ب) المسواد التي لا يمكن ادارجهــا تحت حــالة (ب) ولمكن يمكــن استعمالها في الفرض الأمسلي منها ولكن لاسسباب جوهرية لا يمكن أعادة تجديدها لهذا تدرج تبعت حالة (ج) وتسمعن إ يخسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها و
- ﴿ جُ ﴾ الحواد اللَّمَى لا يمكن ادراجها تمجت حالة (ب) إو ﴿ جِ ﴾ وهميله تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها ٠
- (d) Tanks, buildings and other equipment من المدات المتضمنة تكاليف الممهاريج والمباني وغمير ذلك من المدات المتضمنة تكاليف الانشساء تحمل تكلفتها على أسساس النسبية المثوية من سسمر الجديد المفكك منها

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان السدى قدمه الموزع أو المنتج لهسده المواد ، وفي حالة وجود موادمعيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

ه ـ النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشيطة ويشسل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها نظام المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الاقامة الأصلى للموظفين عند تعيينهم وعند الاغتراب ، والاجازات ، ومصماريف الموظفين وعسائلاتهم عتمد النقبل من موفسع لآخر ولا تحسل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج - م • ع الى مكان آخر خلاف محل الاقامة الأصلى على عمليات ج ٠ م ٠ ع ٠

٦ ـ الخدمات :

(أ) الخدمات التماقدية والخدمات والمنافع وتكاليف المستشيارين التي يقدمها الميراء

B. Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost or ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or lossed incurred in excess of ten thousand (10,000) U-S Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Comapny and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws. rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في المنشآت داخل أو خارج (ج٠٩٠٤٠) ، وتجرى التعدمات المنتظبة والمسكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/ار التحاليل الأخرى ، ويتم تحميسل ذلك على أسساس سسمر يتفق عليسه وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات مندسية وتصميمية بسمسر تعاقدي يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيدهذه الغثة عن الفئات المتنافسية السائدة في (ج٠٩٠٤٠) وبالنسبة لعمليات البحث فأن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتنضمن أضافة مصروفات ادارية عامة ،

٧ ــ الأضرار والخسائر :

جميع التكاتليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصملاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العراء سف أو السرقة أر الحوادث أو أي سبب آخر الاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالممليات عليه بمما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقساول أو الشركة القائمة بالمعليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الإضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة الافي (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل سادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى القاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث والمعليات تقريرا عن الحادث والمسائلة بالعمليات المسائلة المسائلة بالعمليات المسائلة ا

٨ ـ التامين والطالبات:

تكاليف التامين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالمتلكات وغير ولك من التامين ضد مسئولية المقاول الو الشركة الفائمة بالعمليات والاطراف الاخرى از أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللسوائع الصادرة من الحسكومة أو حسيما يتفق عليه الاطراف وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالم العمليات وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين تحسب جميع النفقات الغملية المتملقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية و

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks assistants and other general employees indirectly serving the Area;

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged aganist the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interest hereunder shall be handed by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense :

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area which will be charged as provided in Article II Paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRA-CTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :
 - (1) Executive Time of executive officers

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على السامل والمخاذن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذبن يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر م

١٠ - المعروفات القانونية : .

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في المتقافي ، أو المخدمات المقانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحساية المنطقة ، با في ذلك اتماب المحاماه ومصروفاتهم على نحو مامو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صحدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات المغطية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه أذاه العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت مناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية و تولاها الموظفون أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه المخدمات ،

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة اثناء قيهام المقاول بمباشرة انشطة البحث لتزريد المكتب الرئيسي للمقهاول في (ج٠٩٠٥٠) بالموطفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠٩٠٥٠)، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على تدو ماهو منصوص عليه في المسأدة الثانية فقرة ٩ بماليه وباستثناء مرتبات موظفي المقهاول المهلحقين مؤتتا بالمنطقة ويخلعونها مباشرة فان هذه تحمل على تحو ماهو منصوص عليه في المغترة بماليه .
- (ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج٠٩٠ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج٠٩٠ع) التي تعمل كل شهر بمعدل خسسة ظي المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث على أن المقاول لن يقيد أية مصروفات ادارية عامة خارج ج٠٩٠ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات اسباشرة أقشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من منا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج منع) على النزاعات البحث .

وتورد نيسا بلى أمثسلة لأنواع المصروفات التي يتحملهما المقسماول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أرجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتفطمها النسب المذكورة:

١ = التنفية : وقت الموظفين المنفذين -

- (2) Treasury —Financial and exchange problems
- (3) Purchasing —Procuring materials, equipment and supplies
- 4) Exploration & Production
 —Directing, advising and
 controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation. The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.
- C. While operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office Work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article three of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material which shall include all such material, physical assets and

٢ _ الخيزانة : المشاكل الثالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ ــ المستريات : الحصول على المواد والمدات والإمدادات ١٠٠

٤ ـ البحث والانتاج : الادارة والاستشسارات والرقاية المتعلقة
 بألمشروع بأكمله .

ه ـ الادارات الاخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة
 الهندسية التى تسساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى
 العمليات ٠

ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة ابموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه الملاة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات النسطتها تعمل على
العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين
يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية المامة والمراقبين
والموظفين الذين يقضون وقتهم بصغة عامة في المركز الرئيسي
دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصغة عامة من
الموظفين العموميين ، والإداريين ولا تحسب تفقاتهم على أي
نوع آخر من المصروفات وتوزع عنده المصروفات كل شهر بين
عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأساليب المحاسبية
السليمة العملية ،

١٢ - الفرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الفرائض الضريبية التي دفعها في (ج ٠ م ٠ ع ٠) المقاول أو الشركة القائمية بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و ـ ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ - تكاليف القاولَ الستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج٠م٠ع٠) وحسما دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات على أنها تكلفة و

النفقات الأخرى :

 أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بطاليه في هذه المادة الثانية • بيكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات يموجب يرامج العمل والميزانيات المعتملة •

(المائة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ماتتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتفوم الشركة

construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CON-TRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

'ARTICLE IV COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statement for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter
- succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2: Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, paysuch statement.

القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغيتها فتي النجرد قبل موعدم بثلاثين يوما على الأقل التمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيهام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول او اليهما عن الرسال ممثلها لحضسور الجرد مثرم للمتخلف يقبسول ما يسفر عنمه الجرد النبي أجرته النشركة القائلسة بالعمليات وفي هذه المحالة يتمين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(٢) تسوية وتعديل الجرد:

تبجرى التستويات اللخاصة بالجرد بمعرفة المقلول والهيئة ويبعدد الكشيف الخياس بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القيانية بالعمليات والمقاول والهيئة ومعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

﴿ المبادة الرابعية ﴾ استرداد التكاليف

(؟) كشسوف استرداد التكاليف وكشوف الزايت المخمام المخصص

لاسترداد التكلفية • يتعين على المقاول • وفقاً لأحكام المادة الساابعة من الاتفاقية ، ان

يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، والكن في موعد لايتجاوز ثلاثن (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنبية والبحث للشهر الاخير من كل ربع سمعنة ، كشمعنا عن ذلك الربع سنة يوضع :

- (أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وبعدت ۰
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي النفقت ودفعت أثناء ربع السنة.
- (جه) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن رابع السنة (ا + ب).
- (د) قيمة الزيت الخام اللخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن رابع السبنة -
 - (م) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، Amount of recoverable costs carried into the ان وحدث ٠٠
 - (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وحدت ١٠

(٢) المنفوعات:

أذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ناآن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of الكنسف المذكور 🤄

3: Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1: Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Gost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation habeen met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating e. penses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CON-TRACTOR to the extent necessary for the coatrarecovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رُ ٣) حق الراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار اليها في حسده المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بهراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات بيلزم اجراؤها ، وتكون الحسسايات والمستندات المؤيدة متأخة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة) حسابات الراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشى المقاول حساياً لمراقبة النزامات البحث النظامى المقابل لحراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢ سـ أ) من هذا المسلحق بعد اسستنزال أى مبالغ مستبعدة تتقق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكلية التى يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الاولى فقرة (٣ سـ أ) من هذا الملجق، وذلك لتحديد ناريخ الوفاء بالحد الادتى من التزامات البحث :

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المفاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى النقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد، ومبلغ التكاليف التكاليف من الزيت الخلم المخصفص لاسترداد التكلفة ، أن وجد "

(٣) الحسابات الرئيسية:

يهدف تبريب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسسترداد التكلفة وكذ لك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقدد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايل :

- _ سوات الحت:
- _ نفقات التدبية بخلاف مصاريف التشغيل
 - _ مصاريف التشغيل -
 - وتعتم لها الحسابات الفرعية اللازمة

ويفتح القاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لراقبة استرد د انتكاليف وممانجة المزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ا

طرمت بالهبشة العامة لششون المطابع الأسرية رئيس مجلس الادارة محمد محمد السعيد

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨ / ١٩٧٨

2 - 48m 13Y X - 12T 17